

## التعليق على المتنى للإمام المجد [24] | كتاب الصلاة: باب: أمر

### الصبي بالصلاه تمرينا لا وجوبا

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد في هذا اليوم الاربعاء الموافق الثامن والعشرين - [00:00:01](#)

في شهر جمادى الاخرة لعام اثنين واربعين واربع مئة بعد الان من هجرة النبي عليه الصلاه والسلام سيكون الدرس باذن الله المعتاد في المتنى في الاحكام الامام المجد ابن تيمية رحمة الله تعالى - [00:00:31](#)

قال رحمة الله رحمة الله تعالى باب امر الصبي بالصلاه تمرينا لا وجوبا بدأ رحمة الله يذكر الاحكام المتعلقة الصلاه لانه كما تقدم ذكر حكم تاركها وذكر الخلاف في هذا وبوية على هذا وعلى هذا رحمة الله - [00:00:54](#)

ثم بعد ذلك ذكر الاحكام المتعلقة الصلاه اه كما ستأتي بابا قوله باب امر الصبي بالصلاه تمرينا لا وجوبا هذا لا الامر لعموم الالاد وجاءت الروايات في هذا مروا اولادكم مروا ابناءكم وهذا سياتي ان شاء الله في الحديث الذي ساقه المصنف رحمة الله - [00:01:27](#)  
والصبي المراد به يعني الصغير وعلى هذا يشملوا الالاد كما من ذكر وانشى وهذا محل اجماع من اهل العلم وجاءت الروايات في هذا آآ بهذا وبهذا والخطاب للاولياء كما سياتي ان شاء الله - [00:02:05](#)

قال رحمة الله باب امر الصبي. هذا يدل على ان الصبي يؤمر الصلاه والامر له هو من يلي امره لقوله عليه الصلاه مروا بالصلاه الصلاة لان الحديث ورد فيها خصوصا الحديث ورد فيها - [00:02:30](#)

خصوصا بالامر بها مشاعر الاحكام الشرعية لها احكام اخرى منها ما تجب على جميع المسلمين صغيرا او كبيرا بل لو لم يعني سواء كان يا صغيرا او كان غير مكلف لجئونه او كان غير مكلف كما تقدم - [00:03:00](#)  
لأنه لا زال صغيرا الاحكام المتعلقة بالمال لكن الصلاه باهميتها وعظمتها جاء هذا النص فيها وبوب عليه المصنف رحمة الله. باب امر الصبي بالصلاه ثم قال تمرينا لا وجوبا. وهذا يدل على - [00:03:37](#)

ان امره بالصلاه ليس على على الوجه دل على الاستحباب بقوله تمرينا لا وجوبا وقوله تمرينا ربما يناسب هنا ذكر حديث ورد وان كان ضعيفا لكنه اشار اليه بعض اهل العلم وهو حديث رواه احمد - [00:03:58](#)

مواجه روایة قواد بن علبة عن لیث ابن ابی سلیم عن مجاهد عن ابی هریرة رضی الله عنہ وفیه انہ قال هجرت الی النبی صلی الله علیہ وسلم یعنی ذهب الیہ مبکرا - [00:04:22](#)

قال له عليه الصلاه والسلام يخاطبه يا ابا هریرة عليه الصلاه والسلام على هذه الروایة بالفارسیة قال نعم يا رسول الله. قال عليك بالصلاه فانها شفاء. هذا هو الشاهد - [00:04:42](#)

وقوله كما تقدم درب يعني ايجعلك بطنك وهذا كما آآ في هذا الحديث في شرح هذا الحديث انه بالفارسیة وابو هریرة رضی الله عنہ ربما رطن في الفارسیة احیانا وخاصّة - [00:05:10](#)

الحين يعترض عليه في بعض ما يورده رضي الله عنه ويرويه وهذا وقع له في الصحيحين ايضا حديثي حديث لا يوردن ممرض على مصح قوله فان في الصلاه شفاء. هذا الحديث على - [00:05:32](#)

اه هذی صحتنا لان الحديث من هذا الطريق ظعیف ذواد بن علبة هذا ظعیف ولیث من ابی سلیم ظعیف انما اشار بعض من تکلم على

هذا الحديث ان المعنى الذي دل عليه - 00:05:55

صحيح السنة على مشروعية اطالة بعض الاركان وخاصة في صلاة النافلة في صلاة الليل. وانها تتحقق هذا المعنى ولهذا قوله تمريننا 00:06:09 يشمل التمرين النفسي بالتهيئة ويشمل التمرين بمعنى التعود لان الصلاة -

صلوات مفروضة في اليوم والليلة خمس مرات والصبي قبل التمييز لم يكن يعتاد ذلك وان صلی فانه لا يعقل ذلك لكن بعد ذلك حين 00:06:40 يميز ويكون محلا للامر فانه في هذه الحال -

يحتاج الى ان يتدرّب عليها. وهذه حكمة عظيمة من الشارع حيث امر ان يؤمر بها اذا بلغ سبع سنين. كما في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام حتى يتهيأ نفسيا من جهة الاعتياد عليها وايضا يعتاد - 00:07:09

يعتاد بذلك بدنه فلا يشق عليه ذلك. بل تكون حين يلزمه اي الصلوات ويحافظوا عليها لتكونوا انسه وراحته. بل قد يكون هو محفزا 00:07:31 ومشجعا لاهلها. ولوالديه وهذا يشاهد من بعض الصغار حينما يربون على -

الصلاه يؤمرن بها فيكونون عونا عظيما لاهليهم ينشأ على هذا ايضا مما اشار اليه اهل العلم كما في الحديث. وهذا لما قال كما في 00:08:00 الرواية يعني انه يقول بطنه. قال عليك بالصلاه فان في فان الصلاه شفاء -

صلاه الشفاء حركاته في نزوله وخصوصا في السجود فان لهذا اثر في الشفاء مما يجده من الام في جوفه وكذلك ذكر بعض شراح 00:08:28 الحديث ما يصيبهم النزلة او زكام وانه له اثر على منافذ الانف -

وما كان آآ يعني سبب في الزكام فتنزل هذه من الانف وبسبب النزول وانحدار والسجود والعبد وان كان يصلی لله سبحانه وتعالى 00:08:57 ويقصده بذلك التبعد الخالص لكن قصد وهذا اكمل لكن قصدي الامر المباح او المطلوب احيانا للتداوي لا بأس به -

لان المقارن للعبادة من القواعد في هذا ان المقارن للعبادة سواء في الصلاة او في الصيام او تتنطع مثلا ونحو ذلك مما فيه عمل 00:09:28 وجهد اذا كان المقارن مباحا فهذا لا يؤثر على عبادته -

انه ليس رباء ولا تصنعا للخلق انما هو امر مباح وقد يكون محتاجا له فلا بأس ان يقصده. لكن كونه تكون نيته خالصة هذا والاكمel 00:09:49 فالشاهد ان هذه الامور في -

سواء تعلق بالتمرن عليها من جهة تهيئة نفسه لها تهيئة النفس لها وهذا ينفع الكبار نفعا عظيما للكبار لكن حين يأتي يبدأ مع الصغير 00:10:10 ويمرن عليها تكون محبته ايها منغرسه -

قلبه وبنفسه الا يصبر عنها ويتعلق بها تعلقا عظيما. تكون من اعظم البركات على حمادة الصغير من صبي او صبية وكذلك على اهل 00:10:35 بيته وكذا ايضا الكبير والكبيرة اعتدى عليها من اعظم المعينات والبركات -

في جميع الامور وهذا يجري في كل العباد وخاصة الذكر النبي عليه الصلاة والسلام قال لي علي رضي الله عنه فاطمة رضي الله عنها 00:11:05 في قصة وفيه ان فاطمة رضي الله عنها سالت النبي خادما او قمرت -

قالت له يعني لو سالت النبي ان يعطيها خادم لانه قد يبرد ثيابها من كثرة عملها في البيت ومجلته يدها من اخذ الماء يعني اما حملة 00:11:24 او مسک الجبل ونحو ذلك مما يكون معاناة عمل -

الى غير ذلك من العمل الذي يشق عليها. فذكر ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام وفي الحديث فيه كما في الصحيحين انه جاءهم عليه 00:11:49 الصلاة والسلام في الليل وجلس بينهما كان قد اويا الى النوم فقال الا ادلكما على خير من خادم -

هكذا يقول عليه الصلاة والسلام سبحا لله ثلاثا وثلاثين وتحمدانه ثلاثا وثلاثين وتكبرانه اربعا وثلاثين كما في الصحيحين الحديث كان 00:12:15 هذا من اعظم العون لها رضي الله عنها بعملها ولهذا انا ادوم على خير من خادم -

يعني افضل من كونها تستعين بخالد. والمراد من يخدمها في البيت ويطلق علما اه يقوم آآ يخدم ويعين. فقال انا على خير من خادم 00:12:43 المقصود انها انه عليه قال بهذا -

اثبتنا الخيرية وانه احسن وآخر بالاعانة على عمل البيت بما يكن قوة وفي هذا قصص كثيرة وقصص من يعني عن الله عليهم لو 00:13:09 تعرض الى ذكرها يطول مقام وهي معلومة -

كتب الترجم وغیرها لكن الشاهد في اشارة الى هذا المعنى تمريننا لا وجوبا. يعني مع انه يؤمر بذلك الا ان فيها اعنة وبركة وخيرا على من يحافظ عليها لا وجوبا - [00:13:31](#)

وهذا اشارة الى الخلاف لعله اشارة الى الخلاف هل يجب عليه ان يصلى وهل يؤمر بذلك على سبيل الوجوب هذا وقع فيه خلاف وان كان جماهير العلماء على انها لا تجب على الصغير - [00:13:54](#)

ومن اهل علم من قال تجب اذا راھق. يعني قارب الملوك وان لم يبلغوا وقد اختاره جمع من حنابل رحمة الله عليهم وذكر الصاحب الانصاف عن بعضهم انه اختار ذلك - [00:14:12](#)

لكن ظاهر الادلة انه لا يجب الا على من بلى وكما هو في الحديث والعلماء مجمعون من حيث الجملة على هذا الشيء على هذا الشيء وان كانوا يريدون بذلك - [00:14:28](#)

الوجوب يعني انه مكافف من حيث الجملة في غير الصلة فهو مكلف كل مسلم اكفل عاقل او غير عاقل في بعض الاوان متعلقة بخطاب الوضع ما يتعلق بالأسباب لا بخطاب الشرع - [00:14:50](#)

مثل وجوب الزكاة وما اشبه ذلك متعلقة بالائتلاف ونحو ذلك. وهذا بحث يذكره العلماء رحمة الله عليهم هذا على صواب قول جماهير العلماء الصبي الصغير عموما يؤمر بها استحبابا [00:15:10](#)

ولهذا المصنف رحمة الله الدليل على قال عن عامر بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا ابناءكم بالصلة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر - [00:15:37](#)

من سنين وفرقوا بينهم في المضاجع وهذا الحديث رواه احمد وابو داود وهذا الحديث رواه احمد بن داود ابو حمزة صاحب العلا اول حلي اه عن عامر بن شعيب عن ابيه عن جده وهو اذا سوى اسناده صحيح - [00:15:54](#)

هذا اختلف فيه الامام احمد رحمة الله يعني قواه ويحمل معين اختلاف قوله فيه الحافظ ذكر رحمة الله توثيق العجل وصاحب كاسب قال وفقه لكن ابن معين وثقه في رواية - [00:16:18](#)

وتكلم في رواية تكلم فيه في رواية لكن هو رحمة لم يروي شيئا مثلك هذا ولم ينفرد بشيء منكر فروي شيئا معروفا هو شيئا معروفا فمثل هذا حديث لا بأس به ولان الحديث مروي - [00:16:44](#)

برواية عبد الملك ابن الربيع من معبد الجهنمي عن ابيه الربيع عن جده سمرة بن معبد عن النبي صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلة لسبع واضربوهم عليها لعشر. رواه احمد وابو داود. وعبد الملك هذا - [00:17:05](#)

يعني ليس ايضا لذاك الذي يصل درجة الصحيح وروى له مسلم حديثا واحدا في متubb في الحج المتنعة عام الفتح المتابعة طرق كثيرة هو لم يعتمد رحمة الله الحديث مجموع الطريقين لا بأس به - [00:17:30](#)

واخذ به اهل العلم الحديث قال يعني احواله ان يكون حسنا آآ يعني حسن ذاته او وهناك شواهد اخرى تقوى ايضا لهم شواهد اخرى فيها ضعف. والعمدة على هذين الخبراء وخاصة حديث عبد الله بن عمرو العاصم - [00:17:57](#)

علي عبد الله بن عمرو بن شعيب عن جده وعمره شعيب هذه السلسلة من اروع انواع الحسن عند العلماء وعمرو بن شعيب يروي عن ابيه شعيب عن جده يرجع الضمير الجد شعيب. وجد - [00:18:17](#)

شعيب هو عبد الله بن عمرو وهو عمرو بن شعيب ابن عبد الله ابن عمرو روایات عمرو بن شعيب عن ابي جده لم يروها عن طريق محمد وان كان جاء في بعض الروایات ذكر محمد من اهل العلم من - [00:18:40](#)

تكلم فيها وقال ان الصواب انها على الجادة عن ابيه عن جده وانه يرجع الى جده الذي هو عبد الله بن عمرو ابو عبد الله ابن عمر هذا هو لا انه يروي مثلا - [00:18:56](#)

عن عامر يروي عن ابيه هو شعيب يروي عن ابيه ومحمد يروي عن ابيه وهو عبد الله بن عمرو وجما مصري في هذا اللواء ذكره ذكره لكن جاء روایات اخرى لهذه الاحاديث التي رويت - [00:19:17](#)

في هذا السند على الجاد عمرو شعيب عن ابيه عن جده والذكر محمد هذا محمد هذا وهذا هو الصواب في عامة روایاته وهو ان

شعيب روى عن جده عبد الله - 00:19:40

فقد روى الحكم والبيهقي في هذا حديث صحيحًا أنه إن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما جاءه رجل يسأله عن المسألة هو انه وطئ بحجه فماذا يفعل؟ فامر له ان يذهب قال اذهب الى ذلك الرجل يعني ابن عباس - 00:20:03

فلم يعرفه قال وعيب فذهب معه هذا يبين ان شعيب سمع كان عند عبد الله جده عبد الله بن عمرو قال فذهب به الى ابن عباس فسألته ثم جاء الى عبد الله بن عمرو فقال اذهب الى ذاك الرجل يعني عبد الله بن عمر قال فذهب معه - 00:20:30 ثم سأله وقال ما تقول؟ قال قولي قولهما وانه يعني يكمل حجا فاسدا وانه بعد ذلك يقضي حجه وانه يهدي بذنة كفارة وهدية لوطنه في حجه هذا الحديث هذا الحديث - 00:20:54

اـ حـ جـةـ فـيـ هـذـاـ وـجـاءـ اـيـضـاـ عـنـ الدـارـاقـطـنـيـ حـدـيـثـ اـيـضـاـ صـرـيـحـ السـمـاعـ فـيـ نـفـسـ هـذـاـ الـاسـنـادـ وـقـدـ روـاهـ الدـارـاقـطـنـيـ رـحـمـهـ اللـهـ عـنـ اـبـيـ بـكـرـ اـبـنـ زـيـادـ الحـافـظـ الـكـبـيرـ رـحـمـهـ اللـهـ - 00:21:17

قال حدثني احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال حدثني عمي وهو عبد الله بن وهب قال حدثني مخرمة ابن بكير عن أبيه قال سمعت عمرو بن شعيب قال سمعت عبد الله - 00:21:44

قال سمعت عمرو بن شعيب يقول سمعت شعيب الذي هو ابوه سمعت شعيب قال شعيب سمعت عبد الله ابن عمرو قال عبد الله بن عمرو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:22:07

يقول من؟ ايما رجل باع ايما رجل باع بيعا من رجل فهم بالخيار حتى يتفرقوا عن مكانهما الا ان تكون صفة خيار ولا يحل له ان يفارقه مخافة ان يستقilleه - 00:22:24

وهذا اسناد صحيح والحديث بهذا اللفظ رواه اهل السنن الثلاثة ابو داود وابو داود والترمذى والنسائى لكن ليس في الدارقطنى فيها زيادة تفرق عن مكانهما وهذه فائدة تفرق عن المكان. تفرق عن المكان - 00:22:48

لكن نفس الحديث يعني معروف او رواه هؤلاء اصحابها الشهنة كما تعلموا. تقدموا وفيه الشاهد لهذه الترجمة وهو صحة السمع والاتصال وهذا نص عليه العلماء واحتجوا به على سمع شعيب من جده عبد الله - 00:23:13

وقالوا ان شعيب توفي ابو محمد وهو صغير فرباه جده عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما ولهذا نقل عنه وروى عنه تبيان بذلك اتصال الرواية عن عمرو وهذا من ارفع ما يكون - 00:23:41

حين يصرح بالسماع وحين يصرح باسم عبد الله ابن عمرو وان كان سمع شعيب من أبيه محمد ممكن هذا قاله جمع من العلم كالنبوة وغيره قالوا لا ينكر ان يكون شعيب - 00:24:06

سمع من أبيه ومن جده وهذا لا يؤثر كونه توفي ابوه وهو صغير لا يمنع ان يكون قد سمع منه وكان قد ادرك وقتها اه الفهم والرواية يعني وان كان صغيرا لكته في وقت قد ميز - 00:24:24

المدار على ثبوت الرواية فاذا ثبتت هذه الرواية التي جاءت من طريق او بذكر والده محمد من عص من اثباتها انما هذى الروايات وبعض ما ذكر ويحتاج الى تتبع جميع روایاته التي جاء بها ذكر محمد والده - 00:24:46

كثير منها جاءت على الجادة على جادة وهو عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وعمرو شعيب عن أبي جده فيها كلام كثير تكلم فيها العلماء بعض العلماء سعيد وغيره وابن معين - 00:25:10

يتبيـنـ مـنـهـ اـنـهـ لـاـ يـعـيـنـهـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ لـكـنـ يـتـكـلـمـ فـيـ اـنـهـ يـرـوـيـ مـنـ صـحـيـفـةـ وـقـدـ يـطـلـقـ فـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ الـضـعـفـ وـهـذـاـ لـاـ يـضـرـ لـانـهـ وـجـادـةـ صـحـيـحـةـ مـاـ دـامـ اـنـهـ مـزـبـوـطـةـ وـرـوـىـ عـنـ كـتـابـ فـهـذـاـ لـاـ يـضـرـ - 00:25:35

وهذا من طرق الرواية وبهذا جمهور العلماء على قبولها قال البخاري رحمه الله رأيت احمد واسحاق وابا عبيد يحتاجون بعامل ابن شعيب عن أبيه عن جده فمن الناس بعد هؤلاء رحمهم الله - 00:26:02

وقال اسحاق الروهية رحمه الله اذا روى ثقة عن عامر بن شعيب عن أبي جده فهو كايلوب عن نافع علي بنى عمر وهذا غاية الرفع من شأن هذه الترجمة ولهذا كان جماهير العلماء كما تقدم على القول بها - 00:26:27

قال رحمة الله عن عمي شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا ابناءكم. مروا امر والصيغة هنا امر كلها مروا - [00:26:56](#)

يعني مرور صيغة امر لفظها لفظ امر وهي فعل امر يعني عرب بالفعل المضارع يعني ولهذا مبني على حرف التون والواو فاعل مروء ابناءكم هذا امر هل الامر متوجه - [00:27:12](#)

الى الابناء او متوجه الى اولياء متوجه اليهم هذا يرجع الى قاعدة ذكر بعض العلماء هل الامر بالامر امر به او ليس امرا به لانه ليس متوجها الى الارادات متوجه - [00:27:37](#)

الى من يأمرهم وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها يا ايها الذين ابقو انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة والمأمور بذلك في كتاب الله سبحانه وتعالى وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:28:01](#)

الامران ولهذا كان الامر واجبا على الاولياء وفي حق الابناء حق الابناء عليهم ان يمتثلوا لكن يشرع ان يمتثلوا ولا يجب انما يؤمر اليها قال تمنينا لا وجوبا تمرينا لا وجوبا - [00:28:22](#)

وهذا مثل ما تقدم. هل الامر بالامر امر به ؟ هذا فيه تفصيل ينظر في المأمور الثاني ان كان المأمور الثاني مكلفا فالامر بالامر بالشيء امر به وان كان المأمور الثاني ليس مكلفا فالامر بالامر ليس - [00:28:53](#)

اما على سبيل واجب على سبيل الاستحباب المثال الاول قول النبي عليه الصلاة والسلام لعمر رضي الله عنه لما ان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض قال عليه الصلاة مره فليراجعها مره - [00:29:16](#)

هذا امر النبي عليه الصلاة والسلام. عمر ان يأمر ابنه فليراجعها ثم ايضا واضح لو قال فليراجعها جاء الامر سيكون عمر رضي الله عنه مجرد واسطة ومبلاع واسطة وابلغ بهذا فهذا يكون امرا لابن عمر رضي الله عنه - [00:29:36](#)

وان كان المأمور الثاني غير مكلف يكون الامر متوجه الى المأمور الاول لأن هذا من باب للتربية التأديب على الصلاة مروا ابناءكم بالصلاحة لسبع في سبع يعني عند سبع عند - [00:30:03](#)

سبع وهل هو يعني الشروع فيها او حين يعني السبع ويدخل في الثامنة يقول انه او اكثراها العلم ان المراد حين يتم سبعا حين يتم سبعا في سبع سنين يتحمل والله على يتحمل والله اعلم - [00:30:28](#)

ان يقال مثلا ينظر في حال الصبي ان كان مميزا حين دخوله في السابعة فانه يؤمر وان كان غير يعني كوييس او يكون مثلا ضعيف البنية لا يتحمل الامر بها لضعف بنيته ونحو ذلك وهي اسباب اخرى - [00:31:00](#)

انتظر حتى يتم الثامنة جملة انه الشيء المتيقن انه لا يؤمر حتى يكمل سبع سنين والغالب انه مميز في هذه السنوات وكثير من الصغار من البنين والبنات يميز قبل ذلك وهذا يختلف - [00:31:28](#)

بحسب اه فطنة الاولاد يعني تكوينهم وربما حسب من البلاد وهذه امور لها اثر لها اثر والذكر في هذا قصص غرائب وعجائب من صبيان وصغار ادركوا في سن متقدم في سن متقدم قد يكون في بعضها مبالغة - [00:31:54](#)

وقد لا تصح والله اعلم بالجملة اذا كان الصبي او الصبية قد ميز انه في هذه وهي قد اتم سبع سنين يؤمر للصلاحة لسبع سنين وظاهر قوله بالصلاحة - [00:32:28](#)

الصلوات التي هي المفروضة المفروضة وهي لا تجب عليك كما تقدم على الصحيح لا تجب هي لا تجب احد حتى ولو كان قد نهى الاحتلال لانه لا تجب الا بعد - [00:32:55](#)

البلوغ وهذا شيء يأتي في الحديث الذي بعده والحديث الذي بعده في الحقيقة مع انه مفسر آآ مبين ايضا لهذا الحديث يعني او يزيد في بيانه واياضه وهذا كلامه عليه الصلاة والسلام يتفق ويأتي - [00:33:13](#)

ويبين بعضه بعضا او يزيد ببيانا وشرحها مروا ابناءكم بالصلاحة لسبع سنين. وهذه ايش من الصلوات المفروضات جميع الصلوات لا فرق بين الصلاة الليلية والنهارية. ولا فرق بين صلاة الفجر او غيرها - [00:33:32](#)

هنا صلاة الفجر او غيرها من الصلوات انما عليه ان يراعي الصغير وينظر اموره وحاله. ولا يشق عليه ولا لا يكلفه امرا لا يطيقه لا

يكلفه امرا ويهيئ له الاسباب - 00:33:53

التي تجعله ينشأ الى الصلاة ينشط الى الصلاة لانه قد تكثر الملهيات الصراع وتأخذ جهدا عظيما الحال في هذا الوقت يوحي ان يؤمن بالصلاوة يضعف عنها اجتهاد الولي في ان يهيئ الاسباب التي تجعلهم يقبلون عليها مع المحفزات لتيسر شيء - 00:34:16  
من ذلك ثم يراعي الاوقات في اوقات مثلا يكون الوقت اهلا في شدة برد او نحو ذلك او اه شدة حر فيراعي مثل هذه الامور. لان المقصود بايك هو تحبيبهم الى الصلاة - 00:34:48

تحبيب الصلاة اليهم فاذا لم يتيسر هذا اجتهاد يخفف في هذا الامر الصبي وصبية حين تدرب على الصلاة فانه هو ينشط اليها ويقبل عليها يقبل عليها ثم ايضا لقوله مروا الى الصلاة - 00:35:07

الامر بالصلاوة امر بلازمها هذا من اعظم الاسباب المعاينة اليه المقصود بالصلاوة؟ لا امر بلا لوازمه وايضا بمعنى انه حين يريد ان يأمر الصغار قبل ذلك يعلمهم اثر الصلاة فائدة الصلاة - 00:35:40

وما هي الامور العائنة على على المصلي فيستفيد في حياته في امور كلها وفي دراسته آآ يعني ان كان له مثلا معارف من قرابة وصداقة ونحو ذلك ان الصلاة تكون سببا في تطبيب النفوس - 00:36:04

وما اشبه ذلك معين على كل خير وهذه يهيئها قبل ذلك واثناء ذلك الصلاة آآ يبين لهم على وجه يدركه الصغار ويستعين بعض البرامج وبعض الاشياء المفيدة مما يشاهد او يشيع في هذا الباب - 00:36:28

الامر بالصلاوة امر بلا واجب ولو لوازمه ان الصلاة لابد لها من الطهارة ان الصلاة لابد لها من يمشي الثياب التي تستر التي مع اللوازم الاخرى وهو حين يدخل الصلاة يتوجه الى القبلة - 00:36:53

ويعلم ايضا ان الصلاة يقصد بذلك ان تيسر الى المسجد الى المسجد. وانشق عليه ذلك فيأمره ان يصل الى البيت يعني لا يلزمه مثلا لو ان صغير يتکاسل عن الذهاب للمسجد - 00:37:17

ونحو ذلك فانه لا بأس ان يدرسه على الصلاة في البيت شيئا فشيئا ووقت يذهب وقت يرتاح او نحو ذلك حسب الظاهر ليس المقصود ان لانه لا تجب عليه الصلاة اصلا - 00:37:39

وما كان من واجبات الصلاة مثلا من صلاة جماعة وذلك من باب اولى انه ليس بواجب يجده لكن عليه ان يهيئ ما سبب في صلاته في المسجد وذلك ان عدم اعتياد الصلاة في المسجد قد - 00:37:54

يوقعه الكسل والضعف او يضن للصلاوة البعيد تكفي ونحو ذلك انما الولي الناصح يوفق ويحدد مع الاستعانة بالله سبحانه وتعالى والدعاء سؤال الله التوفيق صلاح ذرية سيرجتهد بهذا لان الدعاء من اعظم الاسباب - 00:38:16

مع اتخاذ الاسباب الاخرى الحسية ونحو ذلك وما اشبه ذلك مما يعين على التربية حتى يؤدوا هذه الصلاة على وجه يحسد فيه فائدة عليهم مروا ابنائكم بالصلاوة لسبعين سنة واضربوهم عليها لعشرين سنين - 00:38:42

وفي الغالب ان آآ الصغير حين يؤمر بالصلاوة ويتابع هذه المدة ذلك انه حين يؤمر السنة الثامنة ثم التاسعة ثم العاشر لقول عشر سنين من قول سبع سنين يعني عند تمامها عند تمامها يعني ثلاث سنوات - 00:39:09

لا يحتاج بعد ذلك الى ان يؤدب. لكن قد يحصل احيانا التكاسل ونحو ذلك او يكونوا من اول الامر لا يستجيب اليها فقد يحتاج الى شيء من اللادب وهذا المراد به - 00:39:34

الادب. الادب النبي يكون يسيرا والعلماء يبنوا هذا وانه لا يجوز ان يكون ضربا شديدا مؤديا ونحو ذلك. هل هي بالصلاوة وباب التعليم ونحو ذلك؟ انه حين لا تنفع سائر الوسائل - 00:39:56

وهذا الامر يدركه من يتعامل مع الصغار يرى انهم حين يشرك معهم المسالك التي ينصحون فيها يوجهون فلا يحتاجون الى اللادب الا على ولهذا ارشد النبي عليه الصلاة والسلام لانه المراد اظلموا عليه العشر - 00:40:17

يعني حين لا يصل اليها هذا المراد حين يمتنع منها يكون خالفا طبيعة الأطفال الصغار الذين يتربون عليها يحتاج الى شيء مما يقومه وربى حتى يعتادها وكل ما دل عليه عليه الصلاة والسلام وامر فيه الخير وفيه الهدى وفيه الصلاح - 00:40:47

وكل هذه صلاح للنفوز صلاح للقلوب صلاح للبدان ولا شك ان صلاح النفوس القلوب هو صلاح للبدان. وفرقوا بينهم بالمضاجع. كل هذه اوامر كلها اوامر وفرقوا بينه وبين الله عجل - [00:41:22](#)

والمعنى انه يحتاط حتى يكون مضاجع هذا غير مضاجع هذا وذلك شد اه طرق الشيطان بينهم الشيطان بينهم يجعل لهذا مضاجع لهذا فراش ولهذا فراش مع تأديبهم على الادب الشرعي عند النوم - [00:41:40](#)

وهذا امر يدرك امر يدرك ومن اعظم المعيينات للسلامة من جميع الشرور المتعلقة بالصغرى فلذا اه كان النبي عليه الصلة يعوذ الحسن والحسين يعوذهما دليل على مشروعية استعانته بامر الدعاء - [00:42:14](#)

تربيتهم على هذه الامور والاذكار اما بان يحفظوها او بان يعني تقرأ عليهم حتى يحفظوها تكون سببا في حفظ في نومهم وحفظهم من اسباب الشر ونحو ذلك ولهذا امر النبي عليه الصلة والسلام بتفريق بينهم في المضاجع - [00:42:36](#)

قال رحمة الله وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتمل وعن المجنون حتى يعقل - [00:43:00](#)

رواه احمد وكذلك رواه ابو داود والنسائي. وهذا اسناده صحيح. اسناده صحيح قال رحمة ومثله من روایة علي له. يعني لاحمد ولابي داود والترمذى وكذلك رواه النسائي وهذا عن علي من طرق رضي الله عنه - [00:43:24](#)

غالب طرقها صحيح عن روایة ابى ظبيان عن علي رضي الله عنه وقد رواه البخارى معلقا مجزوما به عن علي رضي الله عنه لكن ليس مرفوعا صريحا ليس انما واضح من سياقه انه - [00:43:50](#)

او في حكم مرفوع وروایات علي رضي الله عنه يضاف اليها عمر رضي الله عنه. وقد رواه ايضا عمر ايضا وافقه على ذلك في قصة يعني ان علي رضي الله عنه من عليه - [00:44:17](#)

امرأة اسأل عنها ما شأنها قيل انها مجنونةبني فلان. امر عمر بترجمتها امر عمر بترجمتها رضي الله عنه فقال ردوا لها او نحو ذلك ثم ذهب الى عمر - [00:44:36](#)

فقال الم تعلم ان القلم قد رفع النائم حتى يستيقظ عن الصبي حتى يبلغ عن المجنون حتى يفيف قال بلى لما قال ما شأنه؟ قال لا شيء وذكر رضي الله عنه - [00:44:52](#)

ولهذا اجابه لانه اقره هذا يبين ايضا انه ادرك مثل هذه العبارة حكم حكم الرفع. وجاء كما تقدم في الروایات الاخرى صريح عن النبي عليه الصلة والسلام جاء له طرق اخرى عن علي رضي الله عنه وعن غيره لكن - [00:45:19](#)

هذه الروایة عن عائشة وعن علي هي روایة الروایة او الصحیحة في هذا الباب قوله رفع القلم عن ثلاثة. المراد بالقلم ها هو هنا قلم التأليف يعني ان هؤلاء الثلاثة - [00:45:43](#)

غير مكلفين غير مكلفين والمراد بالثلاثة اي ثلاثة انفس هذا قدره بعض اهل العلم ثلاثة انفس الشوكى وغيره وقال ليدخل فيه الجن من هؤلاء لان الجن مكلفون مكلفون فيدخلون في هذا - [00:46:05](#)

القلم روي عنه اي قلم التكليف عن ثلاثة وانهم غير مؤاخذين بافعالهم قال عن النائم حتى يستيقظ قوله حتى يستيقظ هذا حتى هنا من باب التأكيد - [00:46:37](#)

ليست من باب التخصيص والا قد تأتي مخصصة انما شرط ذلك ان يسبقها عموم شرط التخصيص بها ان يسبقها عموم كما في الأمثلة التي يذكرونها يعني حتى وغيرها قدم مثلا كما قدم الحجاج حتى المشاة - [00:47:04](#)

مثلا قدما حتى المشاة قدم القوم حتى الصغار مثلا يعني وهي آآ تكون للغاية فيما هو دون ذلك الغاية فيما هنالك. لان الحجاج يشمل جميع الحجاج سواء كان راكبين او ماشين على سيارات - [00:47:38](#)

على جمال على اقدامهم في هذه الحالة حتى المنشآت على باب التخصيص لكن هنا قال عن النائم حتى يستيقظ والاستيقاظ ليس داخلا في النوم بل هو مخالف له اللي هو - [00:48:08](#)

مخالف فهو من باب التأكيد رفع للنائب يعني تأكيد رفع القلم عن النائم وانه ممتد حتى الاستيقاظ ممتد حتى الاستيقاظ الاستيقاظ

ليس داخلا في النوم حتى يكون من باب التخصيص. التخصيص العام - 00:48:28

وعن الصبي حتى يحتمل ايضا كذلك فالمحتمل لا يدخل المسمى الصبي لأن الصبي غير محتمل وغير بالغ حتى يحترم حتى يبلغ كما في رواية اخرى ومن باب التأكيد وعن المجموع حتى يعقل - 00:48:50

وحتى يفique مرة اخرى حتى يعقل ايضا كل ما بالتأكيد لأن العقل ضد الجنون هو ليس داخلا فيه بل ليس مخالف له بمعنى انه اه مؤكده له لا مخصص لا - 00:49:07

مخصص لانه ليس داخلا للعلوم رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ هناك يعني ايضا انواع او يعني من يكون غير مكلف مثل الناس الناسي شاهي والمكره له فيه تفصيل - 00:49:37

لكن الناس له احكام الناس له احكام ولها هنالك يعني يخاطب ببعض الادلة لكن في حال نسيانه هذا الشيء النسيان هذا الشيء هو غير مكلف لكن بالجودة هو مكلف حتى في حال - 00:50:07

يعني المكلف لكن الشيء الذي نسيه لانه يعقل معه عقله وهو يعني وغير نهائي فلهذا ليس داخلا رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى والمراد بالنائم هو انقطاع الحواس - 00:50:29

ويظهر لا يدخل في مسمى النوم الذي وقع فيه الخلاف في نقض الوضوء. لأن ذاك تفصيل اما هذا المراد به النائم كل من سوء كان نوم خفيف متمكن هو في غير مكلف - 00:50:59

وان كان مثلا في الحكم اذا كان نائب متمكن لا ينتقد وضوءه لا ينتقد فهذا لان هذا اللغو لم يأتي له تقييد اما النوم المتعلق بنقض الوضوء جاءت روايات تدل على - 00:51:22

اه بيان وتفصيل النوم الذي ينقض الوضوء النائب حتى يستيقظ النائم له حكم خاص ولها اذا نبه بخلاف المجنون وبينهما المغمي على وهذا ما وقع فيه خلاف المجنون حتى يعقد - 00:51:40

بناء جاء ايضا عن النبي عليه الصلاة والسلام ليس التفريط في النوم انما التفريط في اليقظة ان يؤخر الصلاة حتى يحضر الوقت الذي تليه. الحديث رواه مسلم لكن هذا لفظ احمد - 00:52:17

وثبت في احاديث اخرى صحيحة عن عمران حصين وابي هريرة مسعود والى غير احاديث كثيرة في قصة نوم النبي عليه الصلاة والسلام واصحابه عن صلاة الفجر وقال ان الله خذ ارواحنا حيث شاء وردها حيث شاء - 00:52:31

هذا الله يتوفى الانفس حين موتهم هذا ليس من العبد الله سبحانه وتعالى الذي توفي الانفس والنوم نوع موت يعني التي آآ لم تقضى التي لم تقضى لانه عند النوم - 00:52:57

ارواح نوعان واروح بعد ذلك ترجع اليه النائم حتى يستيقظ انما هناك احكام تتعلق بالنوم قد يكون هو مؤاخذ حين يفرط يفرط فهو نام حين تنتظايف الوقت يكون انما يعني انا مكلف - 00:53:23

ونومه يكون مكلفين مكلفا في هذه يكون انما وهنالك امور تتعلق بالنوم في الوقت ولها يحتاط الانسان حين دخول الوقت الا يفوت وقت الصلاة ويجهت في ذلك وعن الصبي حتى يحتمل - 00:53:55

حتى يحتمل. معناها انه يمتد عدم التكليف حتى البلوغ وهذا هو الصحيح خلافا لمن قال ان المراهق مكلف انه حتى يبلغ وعن المجنون حتى يعقل المجنون حتى معناها انه لا تكليف عليه - 00:54:20

هذا محل اجماع مع انه لا تكليف عليه وعن المجنون حتى يعقل واخذ العلماء من هذا قاعدة عظيمة ان منارة التكليف العقل وفهم الخطاب العقل وفهم العقل يتعلق بالمجنون وكذلك الناهي النائم - 00:54:58

لا يقال انه معه عقل لكنه يعني غالب للنوم العام والمجنون مسلوب مجنون مشنوق فهو مناط التكليف. مناط التكليف العقل وفهم الخطاب فهو غير مكلف في هذه الحال. ثم هناك احكام تتعلق مثلا - 00:55:26

الصلاه وبامر الحج وكذلك تقدم اشارة حديث عامر ابن شعيب عن جده رضي الله عنهما ما يتعلق الصلاه وامر الصبي بها فهو فهو ما دام على هذه الحال وفهم الخطاب يتعلق بالصبي - 00:55:55

الصبي مع عقله ليس محجوب ولا مغلوب اذا كان غير ممیز هذا غير مكلف غير مخاطب اصلا فلما يفهم الخطاب ولا يرد الجواب ولهذا قال عقل وفهم - 00:56:27

الخطاب قاعدة اصولية متفق عليها اختلف العلماء بعض المسائل مثل المغمي عليه المغمي هل هو مكلف او غير مكلف منها عن العلم من قال مكلف ومنهم من قال غير مكلف - 00:56:46

وذلك انه تجاذبه اصلاح المجنون والنائم نظر الى انه اذا يعني انه اذا نبه لم يتتبه الحقه بالمجنون المجنون هو يعني هو ليس يعني كنجوم لكنه يشبهه من جهة انه ليس كالنائم اذا نبه تتبه - 00:57:06

ومن جهة ان الاغماء يقع على ان يصيروا الانبياء والنبي يغمي عليه عليه الصلاة والسلام وهم مصانون طبعا هذى الوصف حديث مجنون فلما كان الاغماء يعني ما يقع عليه عليه الصلاة والسلام - 00:57:50

دل على انه نوع غلبة الحaque بالنوم او فيكون مكلفا ومن من قال لا الحقيقة لو نبه لا يتتبه وبين كان يفارق المجنون وجوه كثيرة لكن الاصل انه لا - 00:58:16

يعني يخاطب بهذا مرتب عليه مسألة الصلاة الصيام والحج ايضا الوقوف بعرفة والله اعلم لكن اكو مسائل قد يتضح فيها مثل مثلا الصلاة لو انه اغمي عليه قبل زوال الشمس - 00:58:46

وافق بعد غروب الشمس على قول مالك والشافعي سقط عن صلاة الظهر والعصر لان الوقت دخل وهو غير مخاطب على هذا القول اما الصيام فالجمهور والائمة اربعة قالوا انه مخاطبا بالصوم. ومن اهل العلم وهو قوله في المذهب واختاره - 00:59:08

يعني بعض اهل علم الحنابلة ووجه المذهب من قال انه يصح صومه. اما ان يقال لو انه نوى مثلا من الليل من ليلة واحد من رمضان ولم يفق الا ليلة العيد - 00:59:31

في هذه الحالة نيته الاولى من اول ليلة تكفيه وتنسحب عن جميع الشعر. على القول بصحة صيامه او يقال اذا قيل انه مكلف او يقال انه غير مكلف - 00:59:50

وعلى على هذا لا صيام اما ان يقال انه صائم واما ان يقال انه في هذه الحالة انه غير صائم انه غير مكلف فلما يؤمر باعادة الصوم والله اعلم وهذا حديث كما تقدم حديث صحيح - 01:00:04

شهد حديث علي رضي الله عنه قال رحمة الله باب ان الكافر اذا اسلم لم يقضى الصلاة وهذا يعني محل اجماع لذلك اذا اسلم الكاذب قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا بغير لهم ما قد سلف - 01:00:29

مع هذا الحديث عن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسلام يجب ما قبله رواه احمد ومسلم ولفظه اما علمت ان الاسلام يهدم - 01:00:56

ما قبله له احمد يجب ما قبله رواه احمد عن عمرو بن العاص رضي الله عنه بل من طرق عنه احد اسانيد احمد رحمة الله استناد صحيح له عن عمرو العاص - 01:01:11

بهذا اللفظ من طرق واحدها في قصة طويلة وفيها قصة اسلامه واسلام خالد بن الوليد رضي الله عنهم وانه رجع من النجاشي آآ في قصة وانه لقي خادم ولينا وايراني جاء - 01:01:30

اطيب من مكة وذاها الى النبي صلى الله عليه وسلم. فاستنكر عن العاصي يعني قال ما جاء بك قد اتضح المنسم يعني ما يلمسون الطريق يعني يعني ما ثم الا الاسلام - 01:01:44

واخبر ايضا انه عمرو بن العاص قد اتى لذلك وقد اسلم على يد النجاشي في قصة وجاء النبي عليه الصلاة والسلام لكن في لفظ في حديث من طريق اخر غيره - 01:02:05

عن طريق اخر ايضا كما تقدم ورقة هذا اللفظ واستناده صحيح لفظ مسلم اما علمت ان الاسلام يهدي ما قبله وزاد مسلم اما علمت ان الحج الحج يهدم ما قبله اما علمت - 01:02:24

ان الهجرة تهدم ما قبلها وهذا ايضا في معنى ما تقدم ان الاسلام يجب ما قبله والاسلام يهدم ما قبله وهذا من رحمة الله حين يسلم

الكافر يهدم كل ما عمله - 01:02:44

وما وقع منه ويبدأ يوماً جديداً وحياة جديدة وهذه رحمة من الله سبحانه وتعالى وجاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه في الصحيحين انهم قالوا يا رسول الله انأخذ بما عملنا في الجاهلية - 01:03:05

وقال عليه الصلاة والسلام من احسن في الاسلام لم يؤخذ بما عمل في الجاهلية ومن اساء في الاسلام اخذ بالاول والاخر وهذا الحديث ظن بعضهم ان فيه تعارض مع هذا الخبر - 01:03:32

كما قال العلم انه احد المفسرون اخر لا تعارض وتعاون معه مع الحديث ولا معنا جاء الاية كفروا ينتهوا عما ضيوف لهم ما قد سلف والغفران والمحو والازالة من المغفر ليس مجرد ستر المحو وازالة كانه لم يكن شيء مما وقع منه في حال كفره - 01:03:50

من احسن في الاسلام لم يؤخذ الماء عمي في الجاهلية هذا يبين انه حين يسلم اسلاماً صحيحاً ولهذا سعيد الخدري اذا اسلم العبد فحسن اسلامه ومن اساء في الاسلام اخذ بالاول والآخر - 01:04:24

وهذا يدخل تحته صورتان منها سورة من اسلم نفاقاً كما وقع للمنافقين النفاق الأكبر في عهد النبي عليه الصلاة والسلام هؤلاء امر الاسلام لكنه اسلام مبطن به الكفر هؤلاء لا يمحى عنهم - 01:04:47

على حالهم وحالهم بعد اظهار الاسلام اشد من حالهم قبل ذلك لما كانوا مسبحين بالكفر هذا مؤاخذ لانه قال اذا اسلم حسن اسلامه بمعنى انه كان اسلامه صحيحاً معنا اسم عموماً حسناً ولها وحسن اسلامه - 01:05:10

اسلامه ويقال حسنت توبته. كما قالت عائشة رضي الله عنها في تلك التي قطعت يدها المخزومية فتعمبت وحسنت توبتها. وكانت تأتيني بعد ذلك تقول رضي الله عنها يعني بعدما وقع لها - 01:05:36

حينما للسرقة ثم تعمبت توبة حسنة كما قالت عائشة رضي الله هذا في حسنة متعلقة بالتوبة في حسنها كذلك الاسلام هو اعظم واعظم ويدخل تحته اذا اسلم وكان اسلامه صحيحاً - 01:05:57

لكنه استمر على بعض المعاشي. مثل من اسلمو واشربوا الخمر وشربوا الخمر لا يبطل اسلامه لكنه على معصية باقي ولذا لو ان الانسان يعني يشرب الخمر قد يقع بعض الكفار مثلاً - 01:06:22

انه هذا واقع في الجاهلية لنا يعني ابن عمي شرب الخمر وانا اسلم يقال اسف هو لا يقر على هذا لكن كونه يسلم ولو بقي على ما هو عليه مثلاً - 01:06:43

وهو اثم ولو اخذ بذلك عمل معاملة من يشرب الخمر من اهل الاسلام لكنه يتخلص من الكفر اما هذه السيئة التي يعني لا تمحى لانه لم يحسن في الاسلام وان كان اسلاماً صحيحاً - 01:07:04

ولذا اذا اسلم العبد اسلاماً صحيحاً فان جميع ما عمله حتى في الجاهلية في كفره يكتب له هذا وقع في حديث صحيحة قال عليه الصلاة والسلام اسلمت على ما اسلفت في الخير - 01:07:27

على ما اسلفت من خير يعني الذي مضى من الخير ما مضى من اذا كان تقرب بانواع من القرب والصدقة ونحو ذلك او الاعمال التي في اعانته يكتب له لانها - 01:07:50

هي بشرطها الاسلام لا يقال انها مخالفة كما قال بعض الاصول بل الاصول تدل على صحتها انما شرط ذلك ان يمتد الى الاسلام. اما هو موقف عن الاسلام. فان اسلم - 01:08:07

كان شرق صحتها او حصل شرط صحتها في كتب له ما مضى. ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها حديث صحيح يا رسول الله ان ابن جدعان كان ينفق وكان يعني انا - 01:08:22

فهل ذلك نافع؟ قال انه لم يقل يوماً اللهم اغفر لي خطئتي اللي ما اسلم ما اتصل باسلامي. لو قال ذلك لنفعه ذلك. لو قال ذلك لنفعوا ذلك. وهذا هو احسن ما يقال في هذا هو صريح وهذا هو ما قرره - 01:08:37

جمع من حفاظ اهل العلم كالحافظ بن حجر رحمة الله في بيانه لهذه الاخبار اسئلته سبحانه وتعالى ولهم العلم النافع والعلم الصالح مني وكرمه امين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 01:08:54

01:09:15 -